وقال الاكثرون زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعا للموتى مع السلام
عليهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيدعو لهم وكما ثبت
في الصحيحين انه خرج الى شهدا احد فصلى عليهم صلاته على الموتى كالمودع للاحيا
والاموات وثبت في الصحيح انه كان يعلم اصحابه اذا زاروا القبور ان يقولوا
السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين
منا ومنكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا
بعدهم واغفر لنا ولهم وهذا في زيارة قبور المؤمنين واما زيارة قبر
الكافر فرخص فيه لاجل تذكار الاخرة ولا يجوز الاستغفار لهم وقد
ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه زار قبر امه فبكى وابكى من حوله
وقال استاذنت ربي في ان ازور قبرها فاذن لي واستاذنته في ان
استغفر لها فلم ياذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الاخرة والعلما المتنازعون
كل منهم يحتج بدليل شرعي ويكون عند بعضهم من العلم ما ليس عند الاخر
فان العلما ورثة الانبيا قال الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا
حكما وعلما والاقوال الثلاثة صحيحة باعتبار فان الزيارة اذا تضمنت امرا
محرما من شرك او كذب او ندب او نياحة وقول هجر فهي محرمة بالاجماع هـ
كزيارة المشركين واسوا الساخطين لحكم الله فان هولا زيارتهم محرمة فانه
لا يقبل دين الا الاسلام وهو الاستسلام لخالقه وامره فنسلم لما قدره من قضاه
ونسلم لما يامر به ويحبه وهذا نفعله وندعو اليه وذلك نسلمه ونتوكل فيه عليه
فرضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ونقول في صلاتنا اياك نعبد
واياك نستعين مثل قوله استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين وقوله واقم
الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات

ذلك

ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين هـ
والنوع الثاني زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت لقرابته
او صداقته فهذه مباحة كما يباح البكا على الميت بلا ندب ولا نياحة
كما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال زوروا القبور
فانها تذكركم الاخرة فهذه الزيارة كان نهى عنها لما كانوا يصنعون من المنكر
فلما عرفوا الاسلام اذن فيها لان فيها مصلحة وهو تذكر الموت فكثير من
الناس اذا راى قريبه وهو مقبور ذكر الموت واستعد للاخرة وقد يحصل
منه جزع فيتعارض الامران ونفس الحزن مباح ان قصد به طاعة وان عمل
معصية كان معصية واما النوع الثالث فهو
زيارتها للدعا لها كالصلاة على الجنازة فهذا هو المستحب الذي دلت
السنة على استحبابه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكان يعلم اصحابه ما يقولون اذا
زاروا القبور واما زيارة قبا فيستحب لمن اتى المدينة ان ياتي قبا فيصلي في
مسجدها وكذلك يستحب له عند الجمهور ان ياتي البقيع وشهدا احد كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فزيارة القبور للدعا للميت من جنس الصلاة
على الجنائز يقصد فيها الدعا لهم لا يقصد فيها ان يدعو المخلوق من دون الله ولا يجوز ان
تتخذ مساجد ولا تقصد لكون الدعا عندها او بها افضل من الدعا في المساجد
والبيوت والصلاة على الجنائز افضل باتفاق المسلمين من الدعا للموتى عند قبورهم
وهذا مشروع بل هو فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين
ولو جا انسان الى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به كان هذا شركا
محرما باجماع المسلمين ولو ندبه وناح لكان ايضا محرما وهو دون الاول فمن احتج
بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل البقيع واهل احد على الزيارة التي يفعلها
اهل الشرك واهل النياحة فهو اعظم ضلالا ممن يحتج بصلاته على الجنائز

Copyright © King Saud University